الحاكم وقضى بمعنى اتم ومنه فقضاهن سبع سموات فالقاضي يتم الامر ويحكمه ويكون بمعنى ادى
وبمعنى قدر وسمي القاضي حاكما لمنعه من ظلم الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشي في محله او
من احكام الشي ماخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة ... والاصل في ذلك الايات والاخبار والاجماع
قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
وغير ذلك وفي السنة الشريفة احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران رواه الشيخان ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في
مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه
رواه البيهقي وفي رواية الطبراني ما لم يرد غيره اي غير الحق فان اراد غيره وجار متعمدا تبرا منه
ووكلاه الى نفسه وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضا وصفة القاضي تاتي ان شا
الله اما الجهلة او الفسقة كقضاة الرشى والبراطيل فهو بشهادة سيد الاولين والاخرين صلى
الله عليه وسلم في النار قال عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في
النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار وقاض
قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلاة والسلام من كان قاضيا
فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان عالما
فقضى بحق او بعدل سال التفلت كفافا رواه ابن حبان في صحيحه والاحاديث بنحو ذلك كثيرة
قال العلما كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو اثم ولا ينفذ حكمه وسوا وافق الحق
ام لا لان اصابة الحق اتفاقية ليس صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق
الصواب ام لا واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك كذا جزم به النووي رحمه الله
في شرح مسلم والله اعلم قال ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمسة عشر خصلة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة من لا يصلح للقضا تحرم توليته ويحرم عليه ان يتولى
ويحرم عليه ان يطلب للخبر المتقدم فمن الصفات المعتبرة الاسلام فلا يجوز تولية القضا للكافر
لا على المسلمين ولا على غيرهم لانه ولاية ولا سبيل وهو ليس اهلا لذلك وانتهى عمر رضي الله عنه
ابا موسى حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله ولا تكرموهم وقد اهانهم
الله ولا تامنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا
ومنها البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون اذا لم يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما اولى
وقد ادعي الاجماع عليه في المجنون قال الماوردي ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف
حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل
الامام وكذا الغزالي نعم قال الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة ويقظة ومنها
الحرية لان العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى وبالقياس على الشاهد ومن لم تكمل
فيه الحرية كالقن ومنها العدالة لان الفسق اذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته
فمنع ولاية القضا التي بعضها حفظ مال اليتيم اولى وسوا كان فسقه بالشبهة له او بما فيه شبهة
وتزوجه لا يضر ما له فيه شبهة وتاويل ومنها الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا
الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وكذا الحاكم وقال
على شرط الشيخين ولان القاضي يحتاج الى مخالطة الرجال والمراة ماموره بالتخدر عن ذلك والله
اعلم قال ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد

معتمدا

وانتهر

ثيه دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى
الما تنجس لقلته ويكفي ان يكون الما غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان
يكون سبعة اضعاف البول واما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل
ان الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الما بعد الحت والتحامل فيها
الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة
الما جميع موضع البول وان يغلب الما على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا
والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط في الغسل القصد
كالوصب الما على ثوب لا بقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى بعضهم الاجماع
على ذلك لكن ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقدمر الفرق
وقول الشيخ الا بول الصبي احترز عن الصبية فانه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على
المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في
حجره فدعا بما فصبه عليه وفي رواية فلم يزد على ان نضح بالما وفي رواية فرشه وفي رواية فنضحه عليه
ولم يغسله وكلها صحيحة وفي رواية الترمذي ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية وفرق بينهما
من جهة المعنى بوجوه منها ان بول الجارية يتوشش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه
يقع في محل واحد ومنها ان بول الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر واقوى ما قيل
ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى
مفقود في الاناث فيجري الغسل فيهن على القياس والله اعلم قلت وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك
لوقع الفرق بين الرجل والمراة في الغسل فترش من بولها بالنسبة الى المراة والله اعلم وقول الشيخ لم
ياكل الطعام اي ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعه وقال النووي في شرح مسلم
النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل
بلا خلاف والله اعلم قال ولا يعفى عن شي من النجاسة الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس
له سايلة اذا مات في الانا القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن والثوب فتصح الصلاة معه
وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او من غيره ومسالة العفو عن النجاسات
المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة وتاتي في كلام الشيخ هنا ان شا الله تعالى واما
الميتة التي لا نفس لها سايلة اي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ
على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع فليس من ذلك فاذا وقعت في انا فيه مايع سوا كان ما
او غيره من الادهان كالزيت والسمن او غيره من الطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب
عدم التنجيس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان
في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا رواه البخاري زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا وجه الاستدلال ان الغمس قد يفضي الى الموت لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان
ينجس لم يامر به وايضا فصون الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن تنجيسها لذلك
[illegible] تنجسه لانها ميتة كسائر الميتات قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال هذا القول غير الشافعي
الا في قول اخر ان كان مما يعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم يعم كالخنافس والعقارب
نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي لان محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز

لعله
شي لعله

Copyright © King Saud University